

حقوق الطفل قبل مولدة في الشريعة الإسلامية

الباحثة/ نهى محمد حسين العدواني الزهراني

باحثة لدرجة الماجستير في القانون - كلية الشريعة والقانون

جامعة حائل - المملكة العربية السعودية

تحت إشراف

د. محمد فتحي شحته إبراهيم دياب

أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون - جامعة حائل

حقوق الطفل قبل مولدة في الشريعة الإسلامية

الباحثة/ نهى محمد حسين العدوانى الزهراني

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين...وبعد.
الأطفال منذ أن يكونوا في رحم الأم هم روح بشرية لها قدسيّتها وحرمتها، لا بد أن يمنع التعدي والضرر عليها.

وكان الهدف من هذا البحث، بيان حرص الإسلام دائماً على كل ما فيه مصلحة للفرد، وعلى كل ما يكفل له الحياة السليمة التي تساعد على تأدية واجباته على أكمل وجه.

حيث إن البحث اشتمل على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.
وقد بينت في المقدمة، مدى حرص الإسلام على مصلحة الأسرة، والطفل، وتحريم كل ما فيه ضرر عليهما، أو منافع للشريعة الإسلامية.

أما في التمهيد: فقد وضحت ماهية الجنين وحقوقه قبل الحمل، ومراحل تكوينه.
أما المبحث الثاني: فقد بينت فيه المقصود بحق الطفل في الحياة، وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

والمبحث الثالث: بينت مدى استحقاق المرأة الحامل للنفقة، ومقدار هذه النفقة، ومتى تسقط ومتى لا تسقط النفقة، وهل النفقة تكون للحامل أو للحمل.

المبحث الرابع: ما هي الحالات التي تسقط فيها بعض التكاليف الشرعية عن الحامل، وهل لا بد من أن تكون هنالك مصلحة لإسقاط هذه التكاليف، ومتى يسن قضاء هذه التكاليف إذا كان لها قضاء.

أما المبحث الخامس: فقد بينت العقوبات التي يوقف تنفيذها عن الحامل، وموقف الشريعة الإسلامية وحرصه على أن تكون العقوبة فقط على الجاني، ولا يتعدى إيقاعها لتشمل طرفاً آخر لا ذنب له.

المبحث السادس: بينت حقوق الحمل المالية حسب الشريعة الإسلامية، وما اتبعتها من دول إسلامية في ذلك مثل المملكة العربية السعودية.

واعتمدت في الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مسائل الدراسة من مصادرها المعتمدة.

وكان من أهم نتائجه، الجنين منذ أن يكون نطفة لا يصح أنزاله دون عذر شرعي،
فمن أنزله هو الله ومن يتكفل به هو الله.
الكلمات المفتاحية: الجنين - الحمل - النفقة - الحقوق - الحامل.

"Children's rights before birth in Islamic law"

Research summary:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Seal of the Messengers... and beyond.

Children, since they are in the mother's womb, are a human spirit that has its sanctity and sanctity, and it must be prevented from attacking and harming it.

The aim of this research was to show Islam's always keenness on everything that is in the interest of the individual, and on everything that guarantees him a healthy life that helps him to perform his duties to the fullest.

The research included an introduction, six chapters, and a conclusion.

In the introduction, I explained the extent to which Islam is keen on the interest of the family and the child, and the prohibition of everything that is harmful to them or is contrary to Islamic law.

As for the preamble: the nature of the fetus and its rights before pregnancy and the stages of its formation have been clarified.

As for the second topic: it showed what is meant by the right of the child to life, and the position of Islamic Sharia on that.

And the third topic: It showed the extent to which a pregnant woman is entitled to alimony, the amount of this alimony, when it falls and when alimony is not forfeited, and whether alimony is for the pregnant woman or for the pregnancy.

The fourth topic: What are the cases in which some of the legitimate costs fall from the pregnant woman, and is there an interest to drop these costs, and when is it legislated to spend these costs if they have a judiciary?

As for the fifth topic: it showed the penalties that are suspended for the pregnant woman, and the position of Islamic Sharia and its

keenness that the punishment be only on the offender, and not exceed its infliction to include another party who is not guilty.

The sixth topic: It showed the financial rights of pregnancy according to Islamic Sharia, and the Islamic countries followed in this regard, such as the Kingdom of Saudi Arabia.

In the study, it relied on the inductive method, by following the opinions of Islamic Sharia jurists on the issues of the study from its approved sources.

One of its most important results was that the fetus, since it is a sperm, cannot be ejected without a legitimate excuse, for whoever gave birth is God, and who takes care of it is God.

Keywords: Fetus- pregnancy- alimony- rights– pregnant.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه العظيم ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١) الحمد لله ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسْوَىٰ وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾^(٢) وبعث نبيه ليرشد الناس إلى طريق الهدى.

لقد حرص الله- عز وجل- في كتابه الكريم وأتبعه في ذلك نبيه العظيم، على كل ما فيه مصلحة للفرد توافق هذا الدين وليس فيها ما يوقع الضرر على الآخرين. فالشريعة الإسلامية تأمرنا دائما على كل ما فيه مصلحة للفرد والجماعة، وعلى كل ما يؤدي إلى تكوين أسرة مسلمة مترابطة يسودها الحب والاحترام، حيث إنها الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات القوية.

لقد تساهل الناس في دينهم وتخطفتهم أهواءهم وأصبح بعضهم لا يراعي الحقوق الواجبة عليه، فههدفهم يكمن فقط في تلبية رغباتهم وقد تناسوا أمر آخرتهم وما هو العقاب المترتب على نزواتهم، فأما إلى الجنة مصيرهم أو إلى النار عقاب لما صنعت أيديهم. الأبناء هبة يوهبها الله- سبحانه وتعالى- لمن يشاء، ويمنعهم بحكمته عن من يشاء، فيجب المحافظة عليهم، وإنجابهم بطريقة إسلامية صحيحة حسب عقد زواج صحيح، حتى لا يترتب على الأم إذا حملت خارج إطار الزواج أن تسارع إلى الإجهاض،

^(١) سور الأنبياء: آية (١٠٧)

^(٢) سور الأعلى: آية (٣)

فإجهاض الأجنة ليس فقط بسبب أن وجودهم كان بطرق غير مشروع، بل هنالك بعض الإباء والأمهات يرتبطون بعقد زواج صحيح ولكن لا يرغبون بهذا الحمل خشية الفقر عليهم، أليس الله- سبحانه وتعالى- هو من أوجدهم، أليس الله- سبحانه وتعالى- هو من سيرزقهم ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾^(٣)، التوكل على الله في الرزق سمه من سمات المسلم لابد من أن يحرص عليها.

الأطفال منذ أن يكونوا في رحم الأم هم روح بشرية لها قدسيتها وحرمتها، لابد أن يمنع التعدي والضرر عليها. لقد وجد هنالك بعض الدول الأوروبية التي كانت تسمح للأم بالإجهاض قد حاربت هذا الأمر الآن، وذلك لأن حماية الأطفال يعد حق من حقوق الإنسان التي تكاد مجتمعات العالم في شتى الأقطار تداعي باحترامها.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث لما تشكله جريمة إجهاض الجنين دون مبرر مشروع من خطورة على المستوى الإنساني.

فقد حرمت الشريعة الإسلامي الإجهاض، وجرمتها أيضا القوانين الوطنية والدولية واعتبرتها إحدى الجنايات التي يتعرض لها الجنين، فهذا الموضوع يشكل أهمية بالغة في هذا الزمان لأنه من المواضيع الحيوية والمهمة التي يعتقد البعض بأن هذا الحق لهم فيه مطلق الحرية، فالأب مثلا عندما لا يرغب بالجنين يأمر الأم أن تنزله، والأم تعتقد بأنها متى لم تتوافر لها الإمكانيات في أن يحظى جنينها بعد ولادته بحياة مترفة تستطيع إنزاله. أردت في هذا البحث أن أبين مدى حرمة هذه الجريمة التي تقترف في حق هذه الروح البريئة.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- ابتعاد بعض المسلمين عن التمسك بدينهم، وكل ما اوجبه الشريعة الإسلامية لمصلحتهم.
- ٢- بسبب كثرة الطلاق في وقتنا الحاضر وتشتت الأسر، أردت أن أوضح الطريقة الصحيحة لا اختيار الزوجين، وماهي المعايير التي تضبط هذا الاختيار حسب الشريعة الإسلامية.
- ٣- التعرف على الجنين والحقوق التي تثبت له قبل الحمل وبعد الحمل إلى قبل الولادة.
- ٤- موقف الشريعة الإسلامية وحرصها على مصلحة الجنين وعدم إيقاع الضرر به.

^(٣) سورة الأنعام: آية (١٥١).

٥- الحقوق التي تثبت للحامل أثناء حملها.

٦- أضرار المكتبة النظامية والفقهية.

مشكلة الدراسة:

منذ أن خلق الله- سبحانه وتعالى- البشر وهم مختلفون لاختلاف الأديان والعادات والتقاليد، فالمجتمعات البشرية القديمة عرف عنها وأد البنات وقتل الأطفال لخوفهم عليهم من الفقر، فكل مجتمع لديه طرق وأساليب للتخلص من الاطفال الذين لا يرغبون بهم، ومن هذه الأساليب التخلص من الجنين قبل أن يكتمل نموه. فمتى تكن هذه التصرفات صحيحة، ومتى تكن باطلة، وما هو موقف الشريعة الإسلامية من ذلك؟

تساؤلات البحث

البحث يثير مجموعة من التساؤلات فقد حاولت الإجابة عليها بداية من التعرف على الجنين، وحقوق الجنين قبل الحمل في الشريعة الإسلامية، ومرحلة تكوين الجنين، والنفقة التي توجب للام وجنينها أثناء الحمل، ومدى حماية الشريعة الإسلامية لحقوق المرأة الحامل وجنينها، والعقوبات التي تسقط عنها وموقف الشريعة الإسلامية منها.

الدراسات السابقة:

١- أحكام الجنين والطفل في الفقه الإسلامي: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه: إعداد الباحثة: عواطف تحسين عبد الله البوقري- طالبة دراسات عليا في جامعة أم القرى-الجزء الأول لعام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الاختلاف الواقع بين بحثي والرسالة العلمية المذكورة:

الرسالة العلمية السابقة تحدثت فيها الباحثة بشكل موسع حول حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية قبل وبعد الولادة فجزاها الله خيرا وزادها الله في بصيرتها نورا. أما بحثي فعبارة عن بحث حاولت أن أوضح فيه حقوق الطفل قبل الولادة، والحقوق التي تثبت للام الحامل، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

نطاق البحث:

النطاق المكاني: المملكة العربية السعودية حيث إنها تطبق في أنظمتها أحكام الشريعة الإسلامية، وبعض الدول العربية.

النطاق الزمني: الشريعة الإسلامية وكل ما شرعته من أحكام تتعلق بحقوق الطفل قبل مولده.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في مسائل الدراسة من مصادرها المعتمدة.

إجراءات البحث:

- ١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.
- ٢- صياغة البحث بأسلوب علمي دقيق وواضح.
- ٣- العناية بالتعريف بالألفاظ والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.
- ٤- بيان وجه الدلالة من الأدلة مع التوثيق.
- ٥- اتباع التوثيق العلمي في التهميش.
- ٦- توثيق النصوص والمنقولات من مصادرها، وتوثيق الآراء والأفكار ونسبتها إلى أصحابها.
- ٧- عزو الآيات القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها مع الحكم عليها أن وجدت.
- ٨- الالتزام بعلامات الترقيم المتعارف عليها.
- ٩- ذكر التطبيقات القضائية التي تتطلبها الدراسة متى ما وجدت، ووضعها في حاشية البحث.
- ١٠- وضع علامات التنصيص (") عند النقل الحرفي، وعند عدم النقل الحرفي لا يتم التنصيص، ولا يذكر أي عبارة أخرى.
- ١١- لالتزام بذكر معلومات الكتاب كاملة عند ذكره للمرة الأولى، وفقاً لما هو مدون على الكتاب، وعند نقص بعض المعلومات كتاريخ النشر، أو مكانة، فإنه يعني عدم ذكره على نفس الكتاب أصلاً.
- ١٢- وضع خاتمة في نهاية البحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات التي أراها مفيدة.
- ١٣- عمل الفهارس اللازمة.
- ١٤- الالتزام بمنهج البحث العلمي، ومن ضمنها ما ذكر.

تقسيمات البحث:

- تتكون من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة:**
- وفيها: أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، وتساؤلات الدراسة، وسبب اختيار البحث، والدراسات السابقة، ونطاق البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.
- التمهيد:** ماهية الجنين.
- المطلب الأول:** تعريف الجنين لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني:** المراحل التي يمر بها الجنين لتخلقه.

- المبحث الأول: حقوق الجنين قبل الحمل.
المبحث الثاني: الحق في الحياة.
المبحث الثالث: الإنفاق على الأم الحامل.
المطلب الأول: النفقة على المطلقة الحامل.
المطلب الثاني: النفقة على الزوجة المتوفى عنها زوجها.
المبحث الرابع: إسقاط بعض التكاليف الشرعية عن الأم لتحقيق مصلحة الجنين.
المبحث الخامس: وقف تنفيذ العقوبة في الأم الحامل.
المبحث السادس: حقوق الحمل المالية.
الخاتمة وفيها التوصيات والنتائج.
الفهارس العامة.
- فهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

التمهيد

ماهية الجنين

أقر النظام لكل انسان شخصية قانونية وذمة مالية، هذه الشخصية القانونية تخول للشخص الطبيعي اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقد اهتمت الشريعة الإسلامية والنظام بشؤون الجنين ورعايته إلى غاية الوضع إذ أو جبنا له حقوق مادية وأدبية، كما حرصت على حمايته جنائيا حفاظا على حقه في الحياة. ومن ثم سوف أبين، تعريف الجنين ثم بيان المراحل التي يمر بها الجنين لتخلقه.

المطلب الأول

تعريف الجنين لغة واصطلاحا

تعريف الجنين لغة

الجنين يطلق على الولد في بطن أمه وهو ثمرة الحمل في رحمها، حيث يكون الجنين داخل رحم الأم في ظلمات ثلاث^(٤) هي ظلمة بطن الأم، وظلمة الرحم، وظلمة

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ) الجزء ١٦ ص ١١٧.

المشيمة كما قال الله- سبحانه وتعالى- (يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ)^(٥).

تعريف الجنين اصطلاحاً:

يطلق على الجنين وهو في بطن الأم جنيناً فإذا ولدته الأم وكان حي أطلق عليه مولوداً أو ولداً وأما إذا ولدته الأم وهو ميت أطلق عليه سقطاً^(٦).

المطلب الثاني

المراحل التي يمر بها الجنين لتخلقه

من الحقوق التي تثبت للمرأة الحامل: الحق في الاعتناء بها من الناحية النفسية والجسدية، لأن الاهتمام بالأم يندرج أيضاً على الاهتمام بجنينها، فالحمل ليس بالأمر الهين على المرأة، حيث إن الجنين يمر بعدة مراحل حتى يصل لمرحلة اكتمال نموه وهذه المراحل تكون حسب الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة النطفة:

وهي عبارة عن الماء الخارج من الرجل والمستقر في رحم الأنثى فالنطفة الأولى نطفة الذكر وهي الحيوانات المنوية، والنطفة الثانية هي نطفة الأنثى وتسمى البويضة، والنطفة الثالثة هي التي يجتمع فيها ماء المرأة وماء الرجل وتسمى الأمشاج وجمعها نطف وهذا ما قال به جمهور علماء المسلمين والمفسرين^(٧) وقد استندوا في ذلك بقول الله- عز وجل- {ثُمَّ جَعَلْنَا نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ}^(٨).

المرحلة الثانية: مرحلة العلقه

وهي ما يطلق على نقطة الدم الجامدة وفي هذه المرحلة تبدأ عملية تعلق الجنين بالمشيمة وهذا ما قال به بعض المفسرين وقد استندوا في ذلك بقول الله- عز وجل-^(٩) {خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ}^(١٠)

^(٥) سورة الزمر: آية (٦)

^(٦) المطلاع على دقائق زاد المستقنع «فقه الجنائيات والحدود» المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر:

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-

٢٠١١م الجزء الثاني ص ٢٠٤

^(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: ص ١١٧+١١٨

^(٨) سورة المؤمنون: آية (١٣)

^(٩) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ص ١١٨

^(١٠) سورة العلق: آية (٢)

المرحلة الثالثة: مرحلة المضغة

وهذه المرحلة هي التي تتحول فيها العلقة لمضغة وهي مرحلة تخلق الجنين^(١١) لقول الله- عز وجل- {فَخَلَقْنَا أَلْفَاقَةً مُضْغَةً} (١٢) فسميت بالمضغة لان شكلها يكون كقطعة لحم ممضوغة.

حيث إن هذه المراحل الثلاث لتكوين الجنين تكون في الأشهر الأربعة الأولى من الحمل، وهناك بعض المفسرين وفقهاء المسلمين قالوا بأن العشر أيام التالية للأربعة أشهر من الحمل تنفخ الروح في الجنين لحديث النبي- صلى الله عليه وسلم- "إن أحكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً يؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..." (١٣).

وبعد هذه المراحل الثلاث تأتي مرحلة تكوين عظام الطفل ويبدأ شكله يأخذ شكل الأدمي ويتكون للجنين هيكل عظمي لقول الله- عز وجل- {فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا} (١٤)، ثم يعقب هذه المرحلة مرحلة اكتساع الجنين باللحم ويصبح الجنين له جسم متناسق وقد يبدأ الجنين في هذه المرحلة بالتحرك. وتتبع هذه المرحلة عدة مراحل إلى أن تتكون أعضاء الجنين كاملة ويتضح جنسه هل هو ذكر أم أنثى ثم تتبعها مرحلة ولادة هذا الطفل وخروجه للحياة بمشيئة الله.

المبحث الأول

حقوق الجنين قبل بداية الحمل

سوف أبين حقوق الجنين قبل بداية الحمل من خلال حسن اختيار الزوج والزوجة.

المطلب الأول

حسن اختيار الزوج

الشريعة الإسلامية حريصة بكل الأمور دققها وجلها كبيرها وصغيرها ولم تهمل أي جانب من جوانب الحياة، ومن هذه الجوانب كفلت للطفل كل الحقوق التي تثبت له في

(١١) الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: ص ٢١٩

(١٢) سورة المؤمنون: آية (١٤)

(١٣) صحيح البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) طبعة دار ابن كثير

دمشق- بيروت: كتاب بدء الخلق حديث رقم (٣٢٠٨) ص ٧٩٥

(١٤) سورة المؤمنون آية (١٤)

كل مراحلها العمرية؛ فقد بدأ هذا الاهتمام من قبل أن يكون الجنين نطفة في رحم الأم، وذلك من خلال الاختيار الصحيح للزوج والزوجة، لأن هذا الاختيار هو بمثابة المفتاح الأول للأسرة المسلمة الصالحة السعيدة بعد الارتباط بإذن الله^(١٥)، فاختر الزوج يكون بناء على قول- الرسول صلى الله عليه وسلم- (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)^(١٦) فالزوج الصالح ليس من يكون كثير المال أو الجاه أو المنصب بل من يكون ذو خلق ودين فهذه هي الميزة الرئيسية وباقي المميزات ستكون كمالية.

لأن الزوج الصالح تظهر أثاره قبل الزواج وبعده، فصلاح الزوج يؤدي إن شاء الله إلى صلاح الأبناء والزوجة، فالزوج الصالح هو من يستطيع القيام بواجباته اتجاه زوجته حسب ضوابط الشريعة الإسلامية، وأيضاً واجباته اتجاه أبنائه المستقبليين وذلك من خلال تحصينهم من قبل أن ينزلهم الله- سبحانه وتعالى- في رحم الزوجة.

المطلب الثاني

حسن اختيار الزوجة

يندرج حسن اختيار الزوجة تحت ما ورد عن- الرسول صلى الله عليه وسلم- (تتبح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(١٧) فالدين أيضاً عنصر أساسي لاختيار الزوجة لأنها هي من سترعى الأسرة بعد الزواج، وهي من تقوم بغرس القيم الإسلامية الصحيحة بالأبناء لأن عادة الأم هي جليسة طفلها، لما يترتب على الأب من مشاق الحياة تحتم عليه الخروج المستمر من المنزل طلباً للرزق.

المبحث الثاني

الحق في الحياة

الناظر والمتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية أو النظام يجد أن هناك حماية لحق الجنين في الحياة ويتمثل ذلك في تحريم اجهاض الحوامل، حيث إن لكل جنين منذ أنزله

^(١٥) تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية: بقلم رأفت فريد سويلم تقديم فضيلة الشيخ محمد حسين يعقوب: الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨: دار اليسر ص ٣٩

^(١٦) الجامع الكبير- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م الجزء الثاني صفحة ٣٨٦ حديث رقم (١٠٨٥)

^(١٧) صحيح البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: باب الأكلء في الدين: حديث رقم (٥٠٩٠) صفحة ١٢٩٨

الله- سبحانه وتعالى- في رحم الأم الحق في الحياة وعدم الإضرار به مهما بلغت الأسباب، حيث إن نعمة الأبناء نعمة عظيمة يوهبها الله- سبحانه وتعالى- لمن يشاء ويمنعها عن من يشاء فيجب المحافظة عليها لقول الله- عزوجل- (أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا)^(١٨)، فقد عنيت الشريعة الإسلامية عناية شاملة وكاملة بكل ما يكفل للأم من حماية لها ولجنينها. ومن ثم سوف أبين ذلك من خلال تحريم اجهاض الحوامل.

المطلب الأول تعريف الإجهاض

تعريف الإجهاض لغة:

الإجهاض مصدر فعل لازم وهو يعني اسقاط الجنين قبل أوانه، بحيث لا يعيش. ويسند الفعل على المرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، ولا يقال أجهضها، بمعنى جعلها تسقط الجنين^(١٩). فالإجهاض أو الإسقاط كما يسميه فقهاء المسلمين قد عرفوه حديثاً بأنه: خروج الحمل في أي وقت من مدة الحمل، وقبل أن يكتمل الحمل مراحلته الأخيرة دون أن يعيش الطفل.

تعريف الإجهاض في الطب:

وقد عرف الإجهاض طبيًا^(٢٠): بأنه خروج الجنين الذي لا يستطيع أن يعيش خارج الرحم. أيضًا عرفة الإخصائيون حديثًا: بأنه خروج الحمل قبل الأسبوع العشرين^(٢١).

(١٨) سورة الشورى أية (٥٠).

(١٩) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب، ج ٢، ط ١، ص ٣٢٦.

(٢٠) وتوجد تفرقة بين ثلاثة أنواع من الإجهاض: أولها الإجهاض الطبيعي، وهو يحدث بطريقة تلقائية نتيجة أمراض قد تصيب الأم مثل أورام الرحم، والثاني الإجهاض الطبي أو العلاجي، ويصرح به الأطباء لحفظ حياة الأم حيث قد تصاب بأضرار شديدة قد تؤدي إلى الوفاة لو استمر الحمل. والنوع الأخير من الإجهاض، هو الإجهاض الإرادي ويقصد به متحصلات الرحم قبل إتمام الأشهر الرحمية بسبب غير حماية حياة الأم. للمزيد راجع، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، د. هلالى عبد اللاه، ط ١، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٨٠ وما بعدها

المطلب الثاني

الإجهاض دون عذر مشروع

حيث إن الإجهاض قد يكون بقصد أو بغير قصد، وما يهمننا التطرق له هو الإجهاض بقصد مثال رغبة الأم في التخلص من هذا الجنين خشية عليه من الفقر أو المرض، أو عدم القدرة على تربيته، أو حمل الأم بهذا الجنين بطريقة غير شرعية.

حيث قال الإمام ابن تيمية: "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد"^(٢٢) لقول الله- عز وجل- (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ)^(٢٣).

فإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه دون عذر مشروع، أو مبرر طبي محرم عند جميع فقهاء المذاهب الأربعة في الشريعة الإسلامية:

١- **المذهب الحنبلي:** لا يوجد خلاف بينهم وبين باقي المذاهب في هذه المسألة؛ حيث قالوا بأن الجنين إذا حلت الروح فيحرم إسقاطه^(٢٤).

٢- **المذهب الحنفي:** إسقاط الجنين محرم بعد نفخ الروح فيه، فأباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر^(٢٥).

٣- **المذهب المالكي:** إذا نفخت الروح في الجنين فيحرم إجماعا إسقاطه، وقالوا أيضًا لا يجوز إنزاله، حتى لو كان قبل تخلقه أي تمام الأربعين يوماً^(٢٦).

^(٢١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة

المؤتمر الإسلامي بجدة: الجزء الخامس ص ٤٣١

^(٢٢) موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط: المؤلف: ديبان بن محمد الديبان الطبعة:

الثالثة، ١٤٣٦ الجزء التاسع ص ٣٦٨

^(٢٣) سورة التكوير: آية (٩+٨)

^(٢٤) كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية: الجزء الأول ص ٢٢٠.

^(٢٥) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين

الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-

١٩٩٢م: الجزء الثالث ص ١٧٦.

^(٢٦) منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي

(المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت: تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م الجزء الثالث

ص ٣٦٠.

٤- **المذهب الشافعي:** إن أول مراتب الوجود للجنين وقوع النطفة في الرحم، فإفساد هذه النطفة جناية، فإن صارت علقة أو مضغة فإفسادها أكبر جرم، فإن نفخت فيه الروح أو استقرت خلقت الجنين زادت الجناية فحشا فكلما أزداد عمر الجنين كلما اشتدت حرمة إسقاطه، فلو تم إسقاط الجنين بعد أن تشكلت خلقته وجبت له الدية ولو كان الحمل بطريقة غير شرعية^(٢٧).

نستنتج مما سبق بأن إسقاط الجنين بعد تخلقه محرم شرعا في الشريعة الإسلامية بلا أي مبرر مشروع، ولو وقع هذا الإسقاط من أقرب المقربين له فهو يعد جريمة توجب الإثم في الآخرة وأيضًا العقوبة في الدنيا، حيث إن الجنين يعتبر نفسًا بشرية لها واجبات ضامنة له، لقول الله- عز وجل- **(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ)**^(٢٨)، وأيضًا إيجاب الدية التي أوجبتها الشريعة الإسلامية فيها تنبيه عظيم بتحريم الإسقاط، إذ لو كان الإجهاض جائزًا لما أوجبت عقوبة على إسقاطه. لما ورد عن أبي هريرة أن قال (قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها)^(٢٩) وقد اشترط الفقهاء في وجوب الغرة أن ينفصل الجنين عن أمه ميتًا بسبب الجناية، لأن الجنين لو انفصل حيًا ثم مات بعد ذلك وجب فيه القود أو الدية كاملة^(٣٠).

أما إسقاط الجنين في مرحلة النطفة والعلقة، فيصح إسقاطه إذا كان لعذر، أما من دون عذر فلا يجوز، لأن النطفة هي بداية خلق الجنين وتسبق نفخ الروح فيه فتعتبر أول مراحل وجوده^(٣١).

(٢٧) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر: الجزء الخامس ص ٤٩٠ وما بعدها.

(٢٨) سورة الإسراء: آية ٣١

(٢٩) صحيح البخاري: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري حديث رقم (٦٧٤٠) ص ١٦٧٠.

(٣٠) فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري: جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر: الجزء السادس ص ٣١٠

(٣١) موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط: المؤلف: ديبان بن محمد الديبان: الجزء التاسع ص ٣٧٤.

إذا حق الطفل في الحياة حقاً لأبد من احترامه وتقديسه، والتعدي على هذا الحق يعد جريمة لأنها روح لها حرمتها، ولا يصح لأحد أن يحرم هذه الروح من هذا الحق، بل لا بد من الاهتمام بالأم الحامل حتى تضع طفلها فكل طفل يولد تؤدي ولادته إلى تكاثر النسل المسلم الذي دعانا الشرع الحنيف لمكاثرتة.

فإسقاط الجنين دون عذر ليس فقط الشريعة الإسلامية من جرمته، بل أيضاً القوانين الدولية نصت على أن لكل طفل الحق في الحياة وعلى الحكومات أن تتأكد من بقاء الطفل على قيد الحياة كي يكبر بأفضل طرق ممكنة، وهذا النص قد أوردته اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في المادة السادسة منها.

المبحث الثالث

الإنفاق على الأم الحامل

النفقة: أصلها الإنفاق، أي الإخراج والنفاد^(٣٢). "هي كفاية من يؤونه بالمعروف قوتاً، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها"^(٣٣). والحمل: "هو ما في بطن كل حمل من أدبية أو غيرها"^(٣٤).

تعريف الحمل بمنظوري: هو ما تحمله الأنثى في بطنها من جنين أو أجنه. حيث إن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا لتعريف نفقة الحامل ومن الممكن أن يكون سبب ذلك أن نفقة الحمل هي ما تثبت لنفقة الزوجة.

إذ أستطيع القول إن تعريف نفقة الحامل: هي أعطا الحامل ما يلزمها من طعام وكسوة وأدوية ورعاية صحية لكي تحافظ على جنينها ما دام في بطنها. فالنفقة على الزوجة أمر واجب أمر الله- سبحانه وتعالى- به في الشريعة الإسلامية ويكون الضابط في مقدار النفقة المستحقة إيسار الزوج ويسره لقول الله- سبحانه وتعالى- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٣٥).

^(٣٢) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: المؤلف: مجموعة من المؤلفين: الناشر: مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع: ١٤٢٤هـ: الجزء الأول ص ٣٣٧

^(٣٣) المرجع السابق ص ٣٢٧

^(٣٤) خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان: المؤلف: عبد الرحيم الطحان: جمع وإعداد: أبو عبد

الرحمن المحروسي ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م: الجزء ٣٦ ص ١٠.

^(٣٥) سورة النساء: آية (٣٤)

أيضا من الأدلة التي توجب النفقة قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٣٦).

أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة وما أطعمت نفسك فهو لك صدقة)^(٣٧).

هذه الأدلة الثلاثة جميعها فيها دلالة قوية على وجوب نفقة المرأة على زوجها، وأن هذه النفقة لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء من الزوجة.

فالزوج ملزم بالنفقة على زوجته سواء كانت حاملا أو لا، سواء كانت النفقة بحضرته أم بغيبته، فإذا غاب الزوج وقطع النفقة عن زوجته لزمته نفقة ما مضى ولو لم يفرضها الحاكم، سواء كان ترك الزوج للنفقة بعذر أو دون عذر فالنفقة حق للزوجة لا تسقط بمضي الزمان، وإذا أنفقت الزوجة على نفسها في غيبة الزوج بسبب انقطاع النفقة عنها فلها أن تطالب الزوج بإرجاع ما أنفقته على نفسها أو حتى على نفسها وجنينها^(٣٨).

المطلب الأول

النفقة على المطلقة الحامل

قال الإمام القرطبي: "لا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة ثلاثاً، أو أقل منهن حتى تضع حملها".

ولكن رأي الفقهاء يظهر من خلال استحقاق النفقة للحامل ولماذا استحققت هذه النفقة، حيث إن الشريعة الإسلامية أوجبت نفقة الزوج على زوجته، وأيضاً على طليقة إذا كانت حاملا لأن الولد الذي تحمله في رحمها من مسؤولية هذا الزوج. فكل رجل

^(٣٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم

بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي

الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت حديث: رقم (١٢١٨) الجزء الثاني ص ٨٨٦

^(٣٧) صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن

نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي: حديث رقم

(٥٥٣٥) الجزء الثاني ص ٩٧١

^(٣٨) الروض المربع شرح زاد المستقنع مختصر المقنع: تأليف الشيخ العلامة الفقيه منصور بن يونس بن

صلاح الدين البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) تحقيق وعناية شركة إثراء المتون الطبعة الحادية عشر

(١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م) الجزء الرابع: ص ١٤٥٢

ينسب إليه الحمل يجب عليه النفقة عليه فلا يوجد طريق للنفقة على الجنين إلا من خلال تغذية أمه بنفقة والده حسب استطاعته، لقول الله- عز وجل- (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا)^(٣٩). أيضا أوجبت النفقة على المطلقة الحامل لما تتكده من مصاريف ومن ضمنها: مراجعة المستشفى، وشراء الأدوية، ومصاريف الولادة^(٤٠).

وقد بين فقهاء الشريعة الإسلامية أن النفقة للمطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها تجب لها لأنها زوجته.

فقد قال الفقهاء في المذهب الحنبلي المطلقة الرجعية سواء كانت حاملا أو لا، فلها السكنى والنفقة والكسوة، لأنها تعتبر زوجة، أما الناشز الحامل والبائن الحامل فهي أيضا كالزوجة تستحق النفقة بسبب الحمل ولا تسقط عنها^(٤١).

ورود في المذهب الحنفي "وتجب لمطلقة الرجعي والبائن" حيث إن المقصود هنا بالمطلقة هي المعتدة، لأن النفقة تابعة للعدة^(٤٢)، فقياسا على ذلك أيضا تجب النفقة للحامل المطلقة طلاقا رجعيًا أو المطلقة طلاقا بائنا بالثلاث وهذا ما قال به الحنفية.

أما المذهب المالكي: فقد قالوا أيضا بأن المعتدة توجب لها النفقة، حيث إن الرجعية لها النفقة دون البائن بينونة كبرى^(٤٣)، أما الحامل فتوجب لها النفقة سواء كانت مطلقة طلاق رجعي أو بالثلاث حتى تضع حملها.

^(٣٩) سورة الطلاق: آية (٧)

^(٤٠) الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف: محمد بن صالح العثيمين: دار النشر: دار ابن الجوزي: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢-١٤٢٨ هـ: الجزء ١٣ ص ٤٧١.

^(٤١) منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م: الجزء الثاني ص ٣٠٠.

^(٤٢) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي: الجزء الثالث: ص ٦٠٩

^(٤٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي: الجزء الثاني ص ٧٤٧.

وقالوا في المذهب الشافعي: إن الحمل تجب لها النفقة، حتى لو كانت مطلقة بالثلاث لأن الولد الذي بطنها من صلب الزوج لذلك يجب عليه الأنفاق عليها حتى تضع حملها وتكون النفقة عند الشافعية بسبب الحمل وليس للحمل نفسه^(٤٤).

يتضح مما سبق أن نفقة المطلقة الحامل سواء كان طلاقاً بائناً، أو فسخ عقد النكاح فلها الكسوة والسكنى إذا كانت حاملاً^(٤٥) لقول الله- عز وجل- (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)^(٤٦) فالآية الكريمة ربطت الإنفاق على الحمل وجوداً وعدماً، لأن الحمل هو أساس هذه النفقة^(٤٧).

فلولا هذا الحمل لما أوجبت النفقة للمرأة في الحالات المذكورة، لأن نفقتها ليست واجبة على الزوج، ولكن تستثنى من هذه النفقة إذا كانت حاملاً^(٤٨).

ومن الحالات التي تجب فيها النفقة على الحامل: الحامل الناشز وهي التي تترك منزل زوجها بلا عذر شرعي، والحامل التي دخل بها شبهة، أو الحامل من نكاح فاسد. فقد أتفق أهل العلم على وجوب النفقة على الزوجات إلا على الزوجة الناشز^(٤٩) لأنها هي من تركت بيتها زوجها برضاها، ولكن استحقت هذه النفقة لأنها حامل.

فالنفقة حق واجب للحامل سواء كانت زوجته أو فقط أم ولده الذي في بطنها، فإذا كانت موسرة فلها كفايتها، وإذا كانت فقيرة فقدر كفايتها، فإن أبي المنفق النفقة كان لها أن تطلب من القضاء فرض نفقتها حيث إنها لا تسقط النفقة إلا بتنازل الحامل عنها بمحض إرادتها، أو بوفاة الحمل، فالنفقة توجب على المنفق بوجود الحمل وتسقط بعدمه.

^(٤٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدماطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: الجزء الرابع ص ٧٢.

^(٤٥) الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: تأليف الشيخ العلامة الفقيه منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي: الجزء الرابع ص ١٤٤٨

^(٤٦) سورة الطلاق: آية (٦)

^(٤٧) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة» المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم: الجزء الخامس ص ٣١٣

^(٤٨) لقاء الباب المفتوح المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ): الجزء ١٤٧ ص ١٩

^(٤٩) فضل رب البرية في شرح الدرر البهية: المؤلف: أبو الحسن علي بن مختار الرملي: ص ٣٥٢

وتنتهي هذه النفقة على من ادعت بأنها حامل وليست على ذمة الزوج فيجب الإنفاق عليها ثلاثة أشهر فإذا لم يتبين الحمل رجع الرجل عن نفقته.

المطلب الثاني

النفقة على الزوجة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

الحامل المتوفى عنها زوجها كالزوجة فتجب لها النفقة، وأيضاً الكسوة، والمسكن، ولكن تكون النفقة من حصة الحمل من التركة إذا كان موسر، وألا تجب النفقة لها على الورثة الموسرين من أقارب الزوج وهذا ما ذهب إليه فقهاء المذهب الحنبلي^(٥٠). وهناك من قال بأن المعتدة لوفاة زوجها لا نفقة لها من تركة زوجها، ولكن إن كان لها ولد ولو كان صغيراً فنفقته تكون على ولدها من ورثته^(٥١). فنقيس على ذلك نفقة الحامل المعتدة لوفاة الزوج فهي لا تستحق النفقة إذا لم تكن حاملاً، ولكن لوجود الحمل فتجب لها النفقة من ورث الزوج أو من أقاربه الوارثين وقد قال بهذا القول مذهب الحنفية.

وقد قال بهذا الرأي أيضاً المذهب المالكي: المطلقة البائن لا نفقة لها على زوجها، إلا إذا كانت حاملاً فلها النفقة وتكون النفقة من أجل الحمل^(٥٢). أما المذهب الشافعي فقالوا إن مات الزوج قبل أن تضع الحامل حملها فتجب لها لا للحمل^(٥٣).

فجميع المذاهب الأربعة قالت بوجود النفقة للحامل المعتدة لوفاة زوجها، ولكن تكون النفقة بقدر حصة الحمل من الميراث لأنه قد أنتقل ملك الزوج لأمواله إلى خلفه الوارثين.

(٥٠) منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش: الجزء الثاني ص ٣٠١.

(٥١) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي: الجزء الثالث ص ٦١١.

(٥٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي: الجزء الثاني ص ٦٨٦.

(٥٣) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي: الجزء الرابع: ص ٧٣.

المبحث الرابع

إسقاط بعض التكاليف الشرعية عن الأم لتحقيق مصلحة الجنين

سوف أبين ذلك من خلال، عدم تكليف الإنسان أكثر من طاقته، تخفيف بعض العبادات على الأم لتحقيق مصلحة الجنين

المطلب الأول

عدم تكليف الإنسان أكثر من طاقته

تحرص الشريعة الإسلامية دائماً على أن تقام الشعائر الإسلامية على الوجه الصحيح، ولكن بشرط عدم تكليف الإنسان أكثر من طاقته، لقول الله - عز وجل- (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)^(٥٤) فالله - سبحانه وتعالى - رحيم بعبادة ومن رحمته بهم أن خفف عنهم بعض التكاليف واجاز لهم ببعض الرخص، مثل في حالة المرض، أو السفر، أو المطر، أو الخوف وغيرها من الأعذار الشرعية، ومن هذه الأعذار أن رخص للحامل ببعض الرخص في حال مشقتها:

فالمشقة لغة: "الصعوبة والعناء والتعب"^(٥٥).

وشرعاً: إذا طبق المكلف الأحكام الشرعية فضاقت عليه بسبب عارض فأن هذا الضيق يتسع لكي يجلب السهولة ويقوم بتطبيق الأحكام المطلوبة منه^(٥٦).

ومما يندرج على هذه التعريفات قاعدة [المشقة تجلب التيسير] حيث إن الشريعة الإسلامية جاءت لدفع الحرج، فحيث وجد التعسير والمشقة نأخذ بالتيسير^(٥٧).

المطلب الثاني

تخفيف بعض العبادات على الأم لتحقيق مصلحة الجنين

من حرص الشريعة الإسلامية على مصلحة الأم والجنين وعدم وقوع الضرر بهما، أن رخص بتخفيف بعض العبادات من أجل مصلحتها؛ كما في الصلاة حيث أنا نعلم أنها الركن الثاني في الإسلام ولها أركان وشروط لا بد من التقيد بها، ولها أوقات معينة

^(٥٤) سورة البقرة: أية (٢٨٦).

^(٥٥) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: المؤلف: محمد حسن عبد الغفار: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية: الجزء الثامن ص ٣.

^(٥٦) المرجع السابق ص ٣.

^(٥٧) شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية الجزء الثاني ص ١٠.

تؤدى فيها كما قال الله- سبحانه وتعالى- ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(٥٨)، ولكن قد يلحق الأم الحامل بعض المشقة في أداء كل صلاة في وقتها بسبب ثقل الحمل، أو حتى صعوبة الطهارة لكل صلاة فهل يصح للحامل أن تجمع صلاتان في وقت واحد كما في السفر؟

الجمع بين الصلتين يصح، ولكن يكون لعذر المشقة والوهن الشديد، فالحمل نوع من أنواع المشقة لقول الله- سبحانه وتعالى- ﴿حَمَلْتُهُ أُمَّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾^(٥٩) حيث إن وهنا على وهن: قال مجاهد: مشقة وهن الولد، وقال قتادة جهدا على جهد، وقال عطاء الخرساني ضعفا على ضعف^(٦٠).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين للحامل بسبب المشقة في الحضر، وهناك عدة آراء في ذلك، ولكن سوف أتطرق لها من منظور المذهب الحنبلي^(٦١) حيث إنهم أجازوا الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر، ولكن بشرط ألا يكون ذلك عادة وأن يكون العذر المجيز للجمع يكمن في المشقة البالغة التي لا تستطيع الحامل إطاقتها.

وقد استدلووا على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: عن ابن عباس، قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف، ولا مطر)^(٦٢).

^(٥٨) سورة النساء: آية (١٠٣)

^(٥٩) سورة لقمان: آية (١٤)

^(٦٠) أخرجه العلامة ابن كثير في تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت الطبعة: الأولى- ١٤١٩ هـ: الجزء السادس ص ٣٠٠.

^(٦١) كشف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى الجزء الثاني ص ٦.

^(٦٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي: الجزء الأول حديث رقم (٧٠٥) ص ٤٩٠.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يحمل الجمع بسبب المرض ونحوه، وما يندرج تحته من أضرار، وقد فعل بذلك ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه، وقال بذلك أيضا الامام أحمد ابن حنبل لأن المشقة هي المختارة لظاهر الحديث^(٦٣). وقال أيضا الامام أحمد ابن حنبل في حديث ابن عباس "هذا عندي رخصة للمريض والمرضع"^(٦٤) فلصحة الجمع للصلاة في الحضر أن يلحق من يؤدي كل صلاة في وقتها مشقة وضعفا ويكون ضابطها ألا يقدر على هذه المشقة^(٦٥) وهذا هو المذهب الراجح.

أما الصوم للحمل فقد اتفق أهل العلم على أن الحامل إذا خافت على نفسها لها أن تفتقر في نهار رمضان^(٦٦)، وعليها قضاء تلك الأيام، لأنها بمنزلة المريض وإفطارها كان بسبب عذر^(٦٧). فيباح للحامل الإفطار سواء كان بسبب الخوف على نفسها أو على ولدها لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام)^(٦٨) فقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحامل بالمسافر، وجعلها في معنى واحد فصار حكمها كحكمه، فالمسافر

^(٦٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢: الجزء الخامس ص ٢١٨.

^(٦٤) المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة: تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م: الجزء الثاني ص ٢٠٤.

^(٦٥) المرجع السابق الجزء الثاني: ص ٢٠٥.

^(٦٦) المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي: الجزء الثالث ص ١٤٩.

^(٦٧) فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر: الجزء الثاني ص ٣٥٥.

^(٦٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م: الجزء ٣١: حديث رقم (١٩٠٤٧) ص ٣٩٢: ورواه الترمذي الجزء الثاني حديث رقم (٧١٥) ص ٨٦ وحسنه.

ليس عليه إلا القضاء فأيضاً الحامل إذا أفطرت بنهار رمضان ليس عليها إلا القضاء متى تيسر لها ذلك.

أيضاً الحج يكون فرضاً حسب استطاعة المسلم فهل الحامل إذا لم تستطع الحج لخوفها على نفسها أو على جنينها لا يباح لها ذلك. الإسلام دائماً حريص على كل ما فيه مصلحة ودفع الضرر للفرد، فجمع الصلاة للحامل، أو إفطارها في نهار رمضان، أو تأخيرها فريضة الحج، كل هذه التكاليف الشرعية يتجسد فيها صور من صور الرحمة وذلك بحسب ملاءمتها للمكلف، فهذه الرحمة هي ما يميز الشريعة الإسلامية والهدف منها إيجاد الفرد مستخلف لما فرض عليه في ظل منهج إسلامي متكامل يعتني بكل جوانب الحياة مما يضمن له البقاء وعدم تكليفه بما لا يستطيع، فيكون أداء تلك الفروض بحسب الاستطاعة حتى يظل المسلم دائم الصلة بربه وهذا هو الهدف المرجو من ذلك.

المبحث الخامس

وقف تنفيذ العقوبة في الأم الحامل.

وسوف أبين ذلك من خلال تبيان أن المرأة الحامل لا يقام عليه الحد حتى تضع حملها، وأسانيد ذلك.

المطلب الأول

المرأة الحامل لا يقام الحد على المرأة الحامل

لا يوجد خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بأن المرأة الحامل لا يقام عليه الحد حتى تضع حملها، سواء كان هذا الحمل بزواج صحيح أو بزنا أو غيره، سواء حكم عليها بهذه العقوبة قبل حملها أو بعده^(٦٩).

تشمل تلك الحدود ما أمر الله - سبحانه وتعالى - بها، كالرجم والجلد والقطع، لأن الإسلام دائماً حريص على مصلحة الفرد فالنفس البشرية يحرم التعدي عليها بغير وجه حق والعقوبة عند إيقاعها لا بد من أن تقتصر على مرتكبها ولا تتعدى شخصاً آخر ليس له ذنب فيها، فالطفل لا ذنب له أن يذهب ضحية لما اقترفت والدته، فعند إقامة الحد

^(٦٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: الجزء التاسع: ص ٢٣٦.

على الأم أثناء حملها من الممكن أن يشكل ذلك خطراً على صحة الجنين، وهذا الخطر قد يؤدي إلى هلاك الجنين وهو نفس لها حرمتها، وقد قال الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- عن أقامه حد الرجم على الأم الحامل بأن يؤخر هذا الحد ليس فقط إلى أن توضع طفلها، بل إلى أن يستغني عنها ولدها إذا لم يكن هناك أحد يقوم بتربيته^(٧٠).

المطلب الثاني

أسانيد عدم إقامة الحد على المرأة الحامل

وقد استند على صحة هذا القول بحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - حينما آخر إقامة الحد على المرأة الغامدية عندما جاءتته قالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه» فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: «وما ذاك؟» قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك»، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «قد وضعت الغامدية»، فقال: «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبي الله، قال: فرجمها^(٧١).

قال الأمام النووي في شرح هذا الحديث: لا ترحم الحامل حتى تضع حملها سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا القول أجمع عليه فقهاء المذهب الإسلامي والعلّة من ذلك لئلا يقتل جنينها، وكذا لك إذا كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع^(٧٢).

وهذا مما يدل على سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها على الفرد منذ أن كان جنين في بطن أمه ومن هذا الحرص أن أعطى للجنين الحق في سلامة جسده من كل ما يضره.

^(٧٠) فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي: الجزء الخامس ص ٢٤٥.

^(٧١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: كتاب الحدود: الجزء الثالث حديث رقم (١٦٩٥) ص ٣٢١.

^(٧٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: الجزء الثاني حديث رقم (١٦٩٥) ص ٢٠٢ وما بعدها.

المبحث السادس

حقوق الحمل المالية

المرأة عندما تحمل بالجنين بناء على عقد زواج صحيح، أو حتى باطل. وأقر والد الطفل بهذا الحمل فيترتب على إقراره استحقاق الأم الحامل للنفقة، وتكون النفقة في المأكل والملبس والمسكن وغيرها من الضروريات التي ترتبها حاجة الأم وطفلها. وقد تطرقت في المبحث الخامس عن نفقة الأم الحامل، فالحقوق المالية للحامل تدخل ضمن النفقة، سواء كانت هذه الأم لازالت على ذمة الزوج أو قام بطلاقها، فنفقة الحامل لا تسقط حتى عند الطلاق البائن إلا إذا تنازلت الأم عنها برضاها. فالإسلام قد كفل لها هذا الحق لرعاية نفسها وما في بطنها. ومن الحقوق المالية التي تثبت للزوجة في الشريعة الإسلامية سواء عند حملها أو عدم حملها، السماح لها بالأخذ من مال زوجها حسب حاجتها وحاجة أطفاله دون إذن من الزوج، إذا كان شحيحا لا ينفق عليهما، أيضا وقف توزيع الإرث عند وفاة الزوج حتى تضع المرأة ما في بطنها. وسوف أعطي أمثلة على حماية حقوق الحمل المالية.

المطلب الأول

حماية حقوق الحمل المالية في نظام الأحوال الشخصية

نصت المملكة العربية السعودية في أنظمتها بما سنته الشريعة الإسلامية، حيث نص المنظم السعودي في نظام الأحوال الشخصية [لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملا فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل]^(٧٣).

المطلب الثاني

حماية حقوق الحمل المالية في نظام العمل

أيضا من حقوق الحمل المالية لدى المنظم السعودي في نظام العمل، أن المرأة الحامل إذا كانت تعمل تستحق إجازة قبل أربعة أسابيع من تاريخ ولادتها المتوقع وبعد

^(٧٣) نظام الأحوال الشخصية السعودي: تاريخ الاصدار ١٤٤٣/٠٨/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ م

المادة [٥٤] الفقرة الأولى.

الولادة تستمر الإجازة لمدة ستة أسابيع، أي يكون المجموع الكلي لمقدار أجازتها عشرة أسابيع وتعطى خلالها الأجر كامل.

أيضا على صاحب العمل أن يوفر رعاية طبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة وذلك من خلال التأمين الطبي الذي يعطى للعاملة بناء على انضمامها للتأمينات الاجتماعية.

أيضا لا يجوز لصاحب العمل فصل المرأة الحامل أو إنذارها بالفصل أثناء حملها أو خلال تمتعها بإجازة الولادة، ويشمل ذلك مدة مرضها الناشئ عن الحمل أو الولادة، ولكن لا بد من أن تثبت ذلك بشهادة طبية معتمده وألا تتجاوز مدة غيابها المدة المسموح بها نظاما في السنة سواء كانت الإجازة متصلة أو كانت منفصلة.

فكل هذه الضمانات المالية للحامل واستحقاقها للنفقة والإرث والأجر المقرر لها، بسبب حرص الشريعة الإسلامية والدول الإسلامية على مصلحة الأم وجنينها، وعدم الإضرار بهما.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. لقد تطرقت في بحثي لعدة أبواب تختص بحقوق الجنين وحقوق الحامل، حيث إن من أهم الحقوق للطفل قبل أن يكون نطفه أن يتم الاختيار الصحيح بين الزوجين حسب ضوابط الشريعة الإسلامية، أيضا من أهم الحقوق التي تكفل للطفل حسن نموه أن يتم الاعتناء بأمه الحامل ويكون الاهتمام من الناحية النفسية وأيضا الجسدية، أيضا من مظاهر الاعتناء بالحامل إسقاط بعض لتكاليف الشرعية عنها، وإيقاف إيقاف بعض العقوبات حتى تضع حملها، وتمخضت عن تلك الدراسة عدة نتائج وتوصيات كما يلي:

أولا: النتائج:

١- الاختيار الصحيح للزوج والزوج حسب الضوابط الإسلامية هو أهم جانب من جوانب تكوين الأسرة.

٢- مخافة الله - سبحانه وتعالى - والبعد عن كل معصية وعدم تعدي حدود الله سبحانه وتعالى لأمر محرمة.

- ٣- أهمية تحصين الشباب وحثهم على سرعة الزواج، حتى لو كان معسرين فالرزاق هو الله سبحانه وتعالى، فقد أصبحنا في زمن الفتن تكاد المحرمات تختطفنا من كل جانب فعند الانغماس في الشهوات والركض خلفها قد يترتب على ذلك حمل السفاح والعياذ بالله، فما ذنب هذا الجنين أن يذهب ضحية الإجهاض حتى لا ينكشف أمره.
- ٤- الجنين منذ أن يكون نطفة لا يصح أنزاله دون عذر شرعي، فمن أنزله هو الله ومن يتكفل به هو الله.

ثانياً: التوصيات:

- ١- أهمية اختيار الرجل الصالح والزوجة الصالحة قبل عقد الزواج لأنهم الأساس الذي تتركز عليه دعامة الأسرة.
- ٢- أهمية توعية الرجل وحثه على القيام بواجباته المنوط بها اتجاه زوجته وأبنائها وأن يخاف الله فيهما فهم أمانة عنده.
- ٣- أهمية توعية الزوجة بالتحلي بالأخلاق المسلمة والمحافظة على ما وهبها الله- سبحانه وتعالى- في رحمها.
- ٤- مراعاة هدي الله- سبحانه وتعالى- ورسول محمد صلى الله عليه وسلم واتباع كل ما حثنا الدين الحنيف عليه واجتناب كل ما نهانا عنه.
- ٥- أوصي بإيقاع الحد والعقوبة على كل من يرتكب الزنا سواء كان محصناً أو غير محصن، فكثرت وجود الأطفال مجهولي النسب بسبب التساهل في إيقاع العقوبة.
- ٦- أوصي بعدم حمل الزوجة إذا كانت لا تستطيع الاهتمام بهذا الطفل أو أن يكون الأب غير سوى، فهناك طرق بديلة عن إنزال الجنين، ومنها استخدام موانع الحمل حتى لا يقع الحمل ثم تزهرق روح بريئة بلا سبب.

١- فهرس الآيات القرآنية:

الصفحة	الآية	طرف الآية
		البقرة
١٦	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
		النساء
١٦-١٣	٣٤ ١٠٣	﴿الَّذِينَ إِذَا أَنفَعْنَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَآمَنُوا بِهِ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
		الأنعام
٤	١٥١	﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾
		الإسراء
١٢	٣١	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾
		الأنبياء
٤	١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾
		المؤمنون
٩-٨	١٣ ١٤	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْقًا مِّمَّا قَرَأَ مَكِينٍ ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾
		لقمان
١٧	١٤	﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾
		الزمر
٨	٦	﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾
		الشورى
١٠	٥٠	﴿أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا﴾
		الطلاق
١٥ ١٤	٦ ٧	﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾
		التكوير
١١	٩-٨	﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾
		الأعلى
٤	٣	﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى﴾
		العلق
٩	٢	﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾

٢- فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	طرف الحديث
١٠	قال- الرسول صلى الله عليه وسلم- (إذا جاءكم من ترضون دينه)
١٠	قال- الرسول صلى الله عليه وسلم- (تتكح المرأة لأربع: لمالها)
٩	قال- الرسول صلى الله عليه وسلم- (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه)
١٢	عن أبي هريرة أن قال (قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد)
١٣	قول الرسول- صلى الله عليه وسلم- (ولهن عليكم رزقهن)
١٣	قال الرسول- صلى الله عليه وسلم- (ما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة)
١٧	قال- الرسول صلى الله عليه وسلم-: عن ابن عباس، قال: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر)
١٧	لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة)
١٨	حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- (حينما آخر إقامة الحد على المرأة الغامدية عندما جاءته قالت: يا رسول الله، طهرني،)

٣- فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: السنة النبوية.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات.

١- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين) المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردي لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوّتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

- ٤- تربية الطفل حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية: بقلم رافت فريد سويلم تقديم فضيلة الشيخ محمد حسين يعقوب: الطبعة الأولى عام ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: دار اليسر.
- ٥- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت الطبعة: الأولى- ١٤١٩هـ.
- ٦- الجامع الكبير- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت سنة النشر: ١٩٩٨م.
- ٧- خطب ودروس الشيخ عبد الرحيم الطحان: المؤلف: عبد الرحيم الطحان: جمع وإعداد: أبو عبد الرحمن المحروسي ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م من: موقع الشيخ <http://www.al-tahaan.com>
- ٨- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
- ٩- روي الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ١٠- الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع: تأليف الشيخ العلامة الفقيه منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) تحقيق وعناية شركة إثراء المتون الطبعة الحادية عشر (١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م).
- ١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- ١٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع: المؤلف: محمد بن صالح العثيمين: دار النشر: دار ابن الجوزي: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ.
- ١٣- شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي: المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>

- ١٤- صحيح البخارى: الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (١٩٤-٢٥٦هـ) طبعة دار أبى كثير دمشق- بيروت.
- ١٥- صحيح الجامع الصغير وزياداته المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامى.
- ١٦- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلانى مأخوذ من كتابه فتح البارى: جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.
- ١٧- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسى المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار، الفكر. بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغينانى يليه- مفصولا بفاصل- «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضى زاده.
- ١٨- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصارى من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمال (ت ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر.
- ١٩- فضل رب البرية في شرح الدرر البهية: المؤلف: أبو الحسن علي بن مختار الرملى.
- ٢٠- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: المؤلف: مجموعة من المؤلفين: الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.
- ٢١- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: المؤلف: محمد حسن عبد الغفار: مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- ٢٢- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٢٣- لقاء الباب المفتوح: المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتقريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net>
- ٢٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامى بجدة.

- ٢٥- مختصر زاد المعاد المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: المتوفى سنة ١٢٠٦هـ: الناشر دار البيان للتراث- القاهرة: الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧- المطلع على دقائق زاد المستنقع «فقه الجنايات والحدود» المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
- ٢٨- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة: تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م
- ٢٩- منار السبيل في شرح الدليل المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: السابعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٣٠- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت: تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٣١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت الطبعة: الثانية،
- ٣٢- موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط: الطبعة الثالثة: المؤلف: ديبان بن محمد الديبان.
- ٣٣- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
- ٣٤- نظام الأحوال الشخصية السعودي: تاريخ الإصدار ١٤٤٣/٠٨/٠٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٠٩م
- <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1>